

الدر المختار

ذلك منه الأجنبي هلكا وكان ذا بغير إذن الشركا فإن يشاؤوا ضمنوا الشريك أو من شترى منه على ما قد رووا وإن يكن كل شريك جرا حصة حمام له من آخره وكان شخص منهما قد أذنا لذاك في تعميرها وبالبنا فلا رجوع صاح للمستأجر في ذا البنا على الشريك الآخر